سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 82

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبُعِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

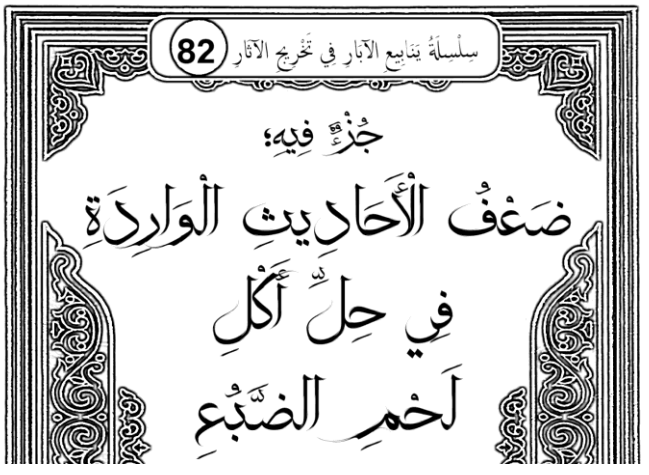
سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ
82
جُزْءٌ فِيهِ؛
ضَعْفُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ
فِي حِلِّ أَكْلِ
لَحْمِ الضَّبُعِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 82

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبُعِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ الرُّهْبَانِ، أَنَّ الضَّبْعَ يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ.

* وَالَّذِينَ أَفْتَوْا بِإِبَاحَةِ أَكْلِ الضَّبْعِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، اجْتَهَدُوا وَأَخْطَئُوا فِي حُكْمِهِمْ هَذَا، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِي جَوَازِ أَكْلِ الضَّبْعِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ هَذَا، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: **(قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»؛ **بِرِوَايَةِ**: أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (١٢٤٤)، **وَبِرِوَايَةِ**: ابْنِ بُكَيْرٍ (ج٢ ص١٤٣)، **وَبِرِوَايَةِ**: ابْنِ الْقَاسِمِ (٤٦٨)، **وَبِرِوَايَةِ**: سُوَيْدٍ

الْحَدَثَانِيِّ (٥٨٨)، **وَبِرِوَايَةِ**: مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥٠٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٦)، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَنْدَه» (ص٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.(١)

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٦).

* **وَخَالَفَهُمْ**: يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ، فَرَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٢٣٩)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(قَضَىٰ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ... فَذَكَرَهُ)**.

هَكَذَا: رَوَاهُ مُرْسَلًا، بِدُونِ ذِكْرِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

* وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٥٠-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠٣)، وَابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٥١-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٥٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٤).

ص٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَلَا يَصِحُّ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص٤٣)، وَفِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْإِتْحَافِ» (ج٤ ص٣٧٥): «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

كَذَا قَالَ: وَفِي الْإِسْنَادِ عَنْعَنَةُ: أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ: وَقَدْ عَنْعَنَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٥٦)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٣٣)، وَعَطَفَ: مَالِكًا عَلَىٰ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ: «**الْأَرْنَبِ، وَاليَرْبُوعِ**»، فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**الضَّبْعَ**»!.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٥١)؛ وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ: «**الْيَرْبُوعِ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الضَّبْعَ**».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٦)؛ وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ: «**الْكَبْشِ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٧ ص٤٢٦): «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ،وَالْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَوْ حَسَنٍ»، **كَذَا: قَالَ**: وَفِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ الْإِسْنَادَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص١٢٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: (أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الْغَزَالِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً).**

هَكَذَا: بِذِكْرِ: «**الضَّبْعِ**».

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، أن أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:...، **وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ، أَوْ جَفْرَةٍ).**

هَكَذَا: بِالشَّكِّ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... **وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ»**، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٨٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ (ص٤٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٩٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٨ ص٢٥١)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٨٨)، وَ«التَّبْيِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٥٤)، وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٩١)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٢ ص٣٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج٦ ص٣٩٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

* **كَذَا قَالَ**: وَفِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٠): (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ، مَوْقُوفًا، وَصَحَّحَ وَقْفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ).

* وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **مَرْفُوعًا**: «**فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ**».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٦).

* **هَكَذَا**: رُوِيَ مَرْفُوعًا، **وَلَمْ يَذْكُرْ**: إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِذَاكَ الْحَافِظِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَدْ رَوَىٰ الْأَجْلَحُ: غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ».[2]

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٦).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ[١]، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٦).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: (قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فِي الضَّبُعِ كَبْشًا)**.

هَكَذَا: رَوَاهُ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مَوْقُوفًا، فِي حُكْمِ الرَّفْعِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

هَكَذَا: رُوِيَ، مُرْسَلًا، مَوْقُوفًا، عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣).

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنَ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ لَهُ مَنَاكِيرُ.[٢]

* وَأَبُو الزُّبَيْرِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.[٣]

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (وَرَوَىٰ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ).[٤]

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٨٨).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣).

(٣) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ المَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٢٨٧).

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

=

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٦)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَضَىٰ فِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَأَنَّ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ)**.(١)

هَكَذَا: بِذِكْرِ: «**الْأَرْنَبِ**»، وَ«**الْيَرْبُوعِ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الضَّبْعَ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩): «رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، بِالاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤)؛ كِلَاهُمَا: مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيْهَقِيُّ: «**الْأَرْنَبَ**».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠١)، عَنْ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٨)، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَنْدَه» (ص٧٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ،

=

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **الْجَفْرَةُ**: بِفَتْحِ الْجِيمِ، هِيَ الْأُنْثَىٰ مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ، الَّتِي بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِلَتْ عَنْ أُمِّهَا.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٤ ص١٤٢)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٢٨٨).

وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، **وَلَفْظُهُ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ، **حَكَمَ فِي الْغَزَالِ: شَاةً)**. بِذِكْرِ: «**الْغَزَالِ**» فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الضَّبْعَ**».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، **وَلَفْظُهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ: **حَكَمَ فِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا»**.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَمَعْمَرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤١٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، **وَلَفْظُهُ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ: **حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةً)؛ قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ**: «**حُكُومَةً**».

* وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الضَّبْعَ**».

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، سَنَدًا، وَمَتْنًا؛ فَلَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٥٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٨٦)؛ كِلَاهُمَا: مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ الْبَصْرِيِّ؛ لَكِنَّهُ: ذَكَرَ: «**الضَّبْعَ**» فَقَطْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٨٦)؛ وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ: «**الظَّبْيِ**»، وَ«**الْأَرْنَبِ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الضَّبْعَ**».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٥٢٦)؛ **بِلَفْظِ**: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ: **قَضَىٰ فِي الْأَرْنَبِ: جَفْرَةً**).

* وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الضَّبْعَ**»!.

فَرَوَوْهُ كُلُّهُمْ: مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ عَوْنٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ، **لَكِنْ ذَكَرَ فِيهِ**: «**جَفْرَةً فِي الْأَرْنَبِ، وَعَنَاقًا فِي الْيَرْبُوعِ**»، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، بَعْدَهُ: «**كَذَا فِي كِتَابِي**».

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ، لِهَذِهِ الْآثَارِ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٥).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ، رُوِيَ: مَرْفُوعًا، وَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَرُوِيَ: مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَرْجَحُ، فَرَفْعُهُ: يُعَلُّ بِالْوَقْفِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٥٦)؛ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيِّ، ثُمَّ قَالَ: «**سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ**».

كَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ وَهِمَ فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، ضُعِّفَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ: الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، كَمَا فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٩ ص٩٥).

وَبِهِ أَعَلَّهُ: الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٥).[1]

وَبِهِ أَعَلَّهُ: الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥).

*** وَغَيْرُهُمْ**.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣٢٢): (وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبُعِ، مِمَّا يُعَارَضُ بِهِ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج١ ص٢٥٥)، وَلَمْ يُصِبْ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٥٠٧).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (قَضَىٰ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ)**.

هَكَذَا: مَوْقُوفًا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٠): «وَقَدْ أُعِلَّ بِالْوَقْفِ».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٢٠٧ و٢٠٨)، وَ(ج٤ ص٢٥٢)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٨٦ و٨٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٩١)، وَ(ج٧ ص٢٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣١٨ و٣٢٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٤٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٥١٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٢٧٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج٢

ص٣٦٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ج٢ ص٧٣)، وَ(ج٣ ص١٧٦ و١٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَ(ج٩ ص٣١٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص١٨٤)، وَ(ج٧ ص٢٥٤ و٢٥٥)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧ ص٣٥٣)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص٧٦ و٧٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٥٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٠٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٩٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٥١٢ و٥١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٦ ص٩٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٩٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٨٦ و٤٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٣٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٠٣٠ و١٠٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٧٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٣)، وَالْغَطْرِيفُ فِي «جُزْئِهِ» (ص١١٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٧ ص٢٣٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٢ و٩٣ و٩٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٨٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٢٧٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٥٢)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٤ ص٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَ(ج٩

ص٣١٨ و٣١٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٥٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧ ص٣٥٣ و٣٥٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١١٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

* ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**؟، قَالَ: نَعَمْ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مُنْكَرٌ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ، اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.(١)

وَبِهِ: أَعَلَّهُ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، كَمَا فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٩ ص٩٥).

وَبِهِ: أَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٥).

وَبِهِ: أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥).

*** وَغَيْرُهُمْ.**

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج٣ ص١٣٤).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَىٰ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص١٥٥)، وَ«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٩ ص٩٥).

(٢) وَانْظُرْ: «إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٢٤٦)، وَ«التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٩٢٠).

قُلْتُ: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا.

وَأَوْرَدَهُ صَدْرُ الدِّينِ السُّلَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» (ج٢ ص٤٣٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٠): (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ، عَنْهُ: الْبُخَارِيَّ، فَصَحَّحَهُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ: عَبْدُ الْحَقِّ، وَقَدْ أُعِلَّ بِالْوَقْفِ).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ السَّبِيعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص٢٩١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ: الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ.

كِلَاهُمَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ: سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ.

كُلُّهُمْ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي قُدَامَةَ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ: (**أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْأَرْنَبِ جَدْيًا، أَوْ عَنَاقًا**).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: بِالشَّكِّ.

* **وَالنُّعْمَانُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ الْكُوفِيُّ**؛ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٨ ص٧٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص٤٤٦)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٤٧٣)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج١ ص١٤): (وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ: «**ابْنُ حِبَّانَ**» مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَفَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ، كَانَ عَلَىٰ الْعَدَالَةِ إِلَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ: **مَذْهَبٌ عَجِيبٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلَافِهِ**، وَهَذَا هُوَ مَسْلَكُ: «**ابْنِ حِبَّانَ**» فِي كِتَابِ: «**الثِّقَاتِ**» الَّذِي أَلَّفَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ خَلْقًا مِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِمْ: «**أَبُو حَاتِمٍ**»، وَغَيْرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَكَانَ عِنْدَ «**ابْنِ حِبَّانَ**» أَنَّ جَهَالَةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ مَشْهُورٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِهِ «**ابْنِ خُزَيْمَةَ**»، وَلَكِنَّ جَهَالَةَ حَالِهِ بَاقِيَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَفْصَحَ: «**ابْنُ حِبَّانَ**» بِقَاعِدَتِهِ؛ فَقَالَ: الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ الْجَرْحُ إِذِ التَّجْرِيحُ ضِدُّ التَّعْدِيلِ؛ فَمَنْ لَمْ يُجْرَحْ: فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ إِذْ لَمْ يُكَلَّفِ النَّاسُ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَقَالَ فِي ضَابِطِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَعَرَّىٰ رَاوِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا، أَوْ فَوْقَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ دُونَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ كَانَ سَنَدُهُ مُرْسَلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، أَوْ كَانَ الْمَتْنُ مُنْكَرًا هَكَذَا نَقَلَهُ: «**الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي**» فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي» مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي عِبَارَةِ: «**ابْنِ حِبَّانَ**» لَكِنَّهُ أَتَىٰ بِمَقْصِدِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدُ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي» (ص١٠٣): (وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ: «**ابْنَ حِبَّانَ**» ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثِّقَاتِ - الَّذِي جَمَعَهُ فِي الثِّقَاتِ عَدَدًا كَبِيرًا، وَخَلْقًا عَظِيمًا مِنَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُ هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ أَحْوَالَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي» (ص١٠٤): (وَقَدْ ذَكَرَ: «**ابْنُ حِبَّانَ**» فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثِّقَاتِ - خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِجَرْحٍ[1]، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ). اهـ

* **وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ**: «**لِابْنِ حِبَّانَ**» فِي كِتَابِهِ: «الثِّقَاتِ» فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ؛ انْتَقَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِثْلُ: الْإِمَامِ عَبْدِ الْهَادِي، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص٢٩١)؛ **بِلَفْظِ**: (**قَضَىٰ فِي الْأَرْنَبِ بِحُلَّانٍ؛ يَعْنِي: إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ**)؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَغَيْرُهُ: قَوْلُهُ: «**الْحُلَّانُ**»، يَعْنِي: «**الْجَدْيَ**».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٧٥)؛ بِنَحْوِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج١ ص٤٨٦).

* **وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الِاضْطِرَابَ**: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩): (حَدِيثُ: «**أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ**»، وَ«**فِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ**»، وَ«**فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**»، مَالِكٌ[2]، وَالشَّافِعِيُّ[3]؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

---

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١١ و١٢ و١٣).

* **وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ**(١): عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ أَرْنَبًا، وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَكَيْفَ تَرَىٰ؟، قَالَ: «**هِيَ تَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ، وَالْعَنَاقُ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ، وَهِيَ تَحْبُرُ، وَالْعَنَاقُ يَحْبُرُ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَكَذَا: الْعَنَاقُ، اهْدِ مَكَانَهَا عَنَاقًا**».

* **الشَّافِعِيُّ**(٢): مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فِي الْأَرْنَبِ شَاةٌ**».

* **الْبَيْهَقِيُّ**(٣): مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**»، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٤) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَبِي يَعْلَىٰ(٥): عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا رَفَعَهُ: «**أَنَّهُ حَكَمَ فِي الضَّبْعِ شَاةٌ**(٦)، **وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ: كَبْشٌ**».(٧)

=

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٤).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٣).

(٦) **وَمَرَّةً**: يَقُولُ حَكَمَ فِي الضَّبْعِ: «**كَبْشًا**».

(٧) هَكَذَا قَالَ: «فِي الظَّبْيِ»، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي «صَيْدِ الضَّبْعِ».

* **وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «**أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَىٰ فِي الْأَرْنَبِ: بِبَقَرَةٍ**».

* وَلِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ فِي «الْغَرِيبِ»، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «**فِي الْيَرْبُوعِ حَمَلٌ**»، قَالَ: وَالْحَمَلُ: وَلَدُ الضَّأْنِ الذَّكَرُ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٨٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ: بِشْرَ بْنَ قُحَيْفٍ، سَمِعَ: **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ: (**فِي الْأَرْنَبِ حَمَلٌ؛ يَعْنِي: إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ**).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَعْدَهُ: «حَدِيثُ النُّعْمَانَ: أَصَحُّ».

* **وَبِشْرُ بْنُ قُحَيْفٍ الْعَامِرِيُّ**، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٨١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٣٦٣)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٦٩)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٧٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٤٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُجَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ: «الصَّحِيحُ: مِنْهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٧٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ: عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»..

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٠): «وَقَدْ أُعِلَّ بِالْوَقْفِ».

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٢ ص٩٦)؛ بِالْوَقْفِ أَيْضًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٠): «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ، مَوْقُوفًا، وَصَحَّحَ: وَقْفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ».

*** وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٢ ص٩٦)؛ عَنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الضَّبْعِ شَاةٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»؟.**

فَقَالَ: (هُوَ حَدِيثٌ: يَرْوِيهِ: مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

*** وَتَابَعَهُ**: ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، قَالَهُ: مُوسَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَّاسُ عَنْهُ.

*** وَرَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي الزُّبَيْرِ**: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَوْلَهُ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ، مِنْهُمْ: أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

*** وَالْمَوْقُوفُ**: أَصَحُّ مِنَ الْمُسْنَدِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (لَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ، إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). اهـ.

* وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٢)، وَلَمْ يُصِبْ، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فِي جَوَازِ أَكْلِ الضَّبْعِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ أَيْضًا أُصُولَ الْقُرْآنِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ خَبِيثٍ عَلَىٰ وَجْهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧].

قُلْتُ: وَلَحْمُ حَيَوَانِ الضَّبْعِ، مِنَ الْخَبَائِثِ، لِأَنَّهُ نَجِسٌ، وَيَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْجِيَفِ.

قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَاللهُ سُبْحَانَهُ، قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَالضَّبْعُ: لَا يَخْرُجُ، عَنْ هَذَا، وَهَذَا.(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٦ ص٥٢٤): (وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ: جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي إِبَاحَةِ الضَّبْعِ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْئًا، كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَرْكِ أَكْلِهِ تَقَذُّرًا، أَوْ تَنَزُّهًا). اهـ.

وَالسَّبُعُ: بِضَمِّ الْبَاءِ، وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ، فَهُوَ: سَبُعٌ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٣٦٧).

(٢) انْظُرْ: «عَوْنَ الْمَعْبُودِ بِشَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج١٠ ص٢٧٧).

قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَالضَّبُعُ مِنْ أَخْبَثِ الْحَيَوَانِ وَأَشْرَهِهِ، وَهُوَ مُغْرًى بِأَكْلِ لُحُومِ النَّاسِ، وَنَبْشِ قُبُورِ الْأَمْوَاتِ، وَإِخْرَاجِهِمْ وَأَكْلِهِمْ، وَأَكْلِ الْجِيَفِ.(١)

* وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ السُّنَّةِ، فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالضَّبُعُ مِنَ السِّبَاعِ، فَهُوَ: دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ.

فَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). **وَفِي رِوَايَةٍ: (حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا يَحِلُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)**.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٧٢-رِوَايَةُ: ابْنِ زِيَادٍ): «وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٣٠)، وَ(٥٧٨٠)، وَ(٥٧٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٦٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٤٨١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٤٣٢٥)، وَ(٤٣٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٣٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٧٣٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»(٢) (ج٢ ص٤٩٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٧٩)،

---

(١) انْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٣٦٦).

(٢) **وَوَرَدَ فِي رِوَايَةٍ**: يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ؛ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٩٦)، بِلَفْظِ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: حَرَامٌ)**.

هَكَذَا قَالَ: يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» عَلَيْهِ، وَلَا مِنْ رُوَاةِ: الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا لَفْظُهُمْ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

=

وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٧٩٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص١٣١ و١٣٢)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢١٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦٦ ص٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٠٤١)، وَ(٨٠٤٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤١٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٨٨٩)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٢ ص٢٠٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ «الْمُوَطَّأِ» (٦٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٤٨١)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٩٠ و٢٠٦)، وَالْقَاسِمُ الثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (٤٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» (ق/١٣/ط)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٨٢)، وَ(ق/٦٩/ط)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٢٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٣١٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٤٢٢٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٥٧١٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٥٣٨٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٨٢)، وَ(ق/٦٩/ط)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ مِائَةُ حَدِيثٍ مُنْتَقَاةٍ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ص٣٣١ و٣٣٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص١٧٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٧٠)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٧٢)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٤١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١١ ص٦)، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ التُّونِسِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٧٢ و١٧٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٣)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي

=

قُلْتُ: فَيَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ: مُتَفَرِّدٌ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ.

انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١١ ص٦)، وَ«مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٣٠٨).

«إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٨ ص٢٨٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٣ ص٢٤٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٣١٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَمَعْمَرٍ الْأَزْدِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، حَسَنٌ، صَحِيحٌ».

* وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٩٦)؛ بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﷺ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٢): (مَا تَرْجَمَ بِهِ مَالِكٌ ﷺ، هَذَا الْبَابَ، وَمَا رُسِمَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ.

* يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَنَّهُ: نَهْيُ تَحْرِيمٍ، لَا نَهْيُ نَدْبٍ، وَإِرْشَادٍ). اهـ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٥ ص٦٢٠)؛ بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السِّبَاعِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٤٧): (أَصْلُ التَّحْرِيمِ: نَصُّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ.

* أَوْ جُمْلَةٌ: كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧]؛ وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤].

* وَإِنَّمَا تَكُونُ الطَّيِّبَاتُ وَالْخَبَائِثُ عِنْدَ الْآكِلِينَ لَهَا، وَهُمُ: الْعَرَبُ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ هَذَا، وَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْأَحكَامُ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ مِنْ خَبِيثِ الْمَآكِلِ، مَا لَا يَكْرَهُهَا غَيْرُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالضَّبُعُ هُوَ: دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* **وَالْعَرَبُ، وَهُمُ**: الصَّحَابَةُ لَمْ تَكُنْ تَأْكُلُهُ، تَحْرِيمًا لَهُ بِاسْتِقْذَارِهِ[1]، وَنَجَاسَتِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَىٰ: الْخَبَائِثِ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَعْنَىٰ: مَا أُحِلَّ لَهُمْ، مِمَّا كَانُوا يَأْكُلُونَ، وَدَاخِلٌ فِي مَعْنَىٰ: الْخَبَائِثِ، الَّتِي حَرَّمُوهَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: حَرَامٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٨١٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٣٣)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٤٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٧٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

---

(١) **وَالضَّبُعُ**: هِيَ مُؤَلَّعَةٌ، بِنَبْشِ الْقُبُورِ؛ لِكَثْرَةِ شَهْوَتِهَا لِلُحُومِ بَنِي آدَمَ.
انْظُرْ: «ذَخِيرَةَ الْعُقْبَىٰ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَىٰ» لِلْأَتْيُوبِيِّ (ج٢٥ ص١٨).

السُّنَّةِ» (٢٧٩٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢١٧٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٨ ص٣٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٤٨٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤١٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٢٠٨)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٧٢)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٤١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١١٨٧)، وَ(٢٧٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٠٤٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٨٣)، وَ(ق/ ٦٩/ ط)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٢٥٦)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٢٧٢)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٢٥٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٨٣)، وَ(ق/ ٦٩/ ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٦)، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٣١٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١٤ ص٨٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٥٣٨٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٤٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٣٢١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٠٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٦٤١): «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

يَعْنِي: فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، مِنْ ذَلِكَ: تَحْرِيمُ أَكْلِ حَيَوَانِ الضَّبْعِ.

* فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ الضَّبْعِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ، ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَلَيْسَ بِصَيْدٍ، وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ فِي الشَّرْعِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٤ ص٨٥): (وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ: ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَلَيْسَ بِصَيْدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٤١): (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ سَبُعًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٤١): (وَإِنَّمَا أُسْقِطَ الْفِدَاءُ، فِي قَتْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ: لَمْ يَقْصِدْ تَحْرِيمَ: بَعْضِ السِّبَاعِ، دُونَ بَعْضِ السِّبَاعِ، بَلْ خَصَّ جَمِيعَ السِّبَاعِ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ سَبُعًا، لَا الضَّبُعَ، وَلَا غَيْرَهُ مِنَ السِّبَاعِ.

* وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الضَّبُعَ، يَحْرُمُ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ مِنَ السِّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ، فَلَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْ عُمُومِ التَّحْرِيمِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٤٢): (كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَعَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، مِنْ سُنَّةٍ: فَهِيَ مُوَافِقَةٌ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، فِي النَّصِّ بِمِثْلِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٤ ص٨٤)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٣ ص٢٤١).

(٢) فَلَا يُؤْكَلُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّهُ خَبِيثُ اللَّحْمِ، فَهُوَ يَجُرُّ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ الْأَمْرَاضَ الْكَثِيرَةَ الْمُهْلِكَةَ.

* فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَنْ لَا يَجُوزَ أَكْلُ لَحْمِهِ النَّجِسِ.

* وَفِي الْجُمْلَةِ بِالتَّبْيِينِ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالتَّبْيِينُ يَكُونُ أَكْثَرَ تَفْسِيرًا مِنَ الْجُمْلَةِ؛ وَمَا سَنَّ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَبِفَرْضِ اللهِ تَعَالَىٰ: طَاعَتَهُ عَامَّةً فِي أَمْرِهِ تَبِعْنَاهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص١٠٧): (وَكَانَتْ هَذِهِ سُنَّةً، قَائِمَةً، ظَاهِرَةً، فِي أَيْدِي الْعُلَمَاءِ.

* وَكَانَ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الفُتْيَا، مُتَمَسِّكِينَ: بِتَحْرِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، غَيْرَ مُخْتَلِفِينَ فِيهِ.

* وَكَانَتِ الضَّبُعُ ذَاتَ نَابٍ، فَدَخَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالسُّنَّةُ، لَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ فِي التَّحْلِيلِ، أَوِ التَّحْرِيمِ، بَلْ تُوَافِقُ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

* فَالْقُرْآنُ بِالنَّصِّ، حَرَّمَ كُلَّ طَعَامٍ خَبِيثٍ، مِنْ ذَلِكَ: لَحْمُ الضَّبُعِ.

* كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ، حَرَّمَتْ أَكْلَ لَحْمِ الضَّبُعِ بِالنَّصِّ، لِأَنَّهُ مِنَ السِّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَنَصِّ السُّنَّةِ؛ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهَا.

* **وَكَذَا**: حُرِّمَ الضَّبُعُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص١٠٢) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَحَبَّانَ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَمَّا وَقَفَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، مَا حَرَّمَهُ ﷺ: مِنْ ذِي النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ، وَمِنْ ذِي الْمِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ.

* فَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، مِنْ أَكْلِ لُحُومِ السِّبَاعِ، مِنْهَا: تَحْرِيمُ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبْعِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (وَمَعْلُومٌ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: أَعَمُّ، وَأَظْهَرُ: عِنْدَ الْعُلَمَاءِ). اهـ.

قُلْتُ: وَأَيْضًا التَّابِعُونَ حَرَّمُوا أَكْلَ الضَّبْعِ:

فَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلَ: ابْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبْعِ: فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: إِنَّ قَوْمِي لَا يَعْلَمُونَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٢١٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٩ ص١٠٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ... أَلَيْسَ قَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَتَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

قَالَ بِهِ: «يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَصْلُحُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٢١١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣٢٣).

* فَيَحْرُمُ أَكْلُ الضَّبْعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قُلْتُ: فَالضَّبْعُ لَا يَصْلُحُ أَكْلُهَا!.

* **وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**: الضَّبْعُ هِيَ حَرَامٌ.

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّهَا مِنَ السِّبَاعِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَهِيَ مِنَ السِّبَاعِ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ.(١)

وَقَوْلُهُ: «هُوَ صَيْدٌ»، لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَىٰ حِلِّ أَكْلِ الضَّبْعِ، لِمَنْ أَحَلَّ أَكْلَهُ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ بِكَوْنِهِ صَيْدًا(٢)، حَتَّىٰ يَجِبَ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ لِلْمُحْرِمِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْكَبْشَ، وَهَذَا عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ.

* **ثُمَّ حَدِيثُ**: حُرْمَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ جَمِيعِهَا.

* وَالضَّبْعُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ، وَالَّذِي أَحَلَّهُ، قَالَهُ مِنَ اجْتِهَادِهِ، بِسَبَبِ وُجُودِ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ الضَّبْعَ سَبُعٌ ذُو نَابٍ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ.

قُلْتُ: وَمَا رُوِيَ فِي حِلِّ أَكْلِ الضَّبْعِ، فَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَالْعَمَلُ الْمَشْهُورُ أَوْلَىٰ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٣ ص٣٢١ و٣٤٢)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٧ ص٢٧١)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج٣ ص٢٤٢)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١١)، وَ«ذَخِيرَةَ الْعُقْبَىٰ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَىٰ» لِلْأَتْيُوبِيِّ (ج٢٥ ص١٨)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١١ ص٢٢٥)، وَ«تُحْفَةَ الْفُقَهَاءِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج٣ ص٦٥)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج١٠ ص٢٧٥)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٥ ص٤٩٩)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٥ ص٢٩٥)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٥ ص٣٩)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج٤ ص٣٥١).

(٢) كَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «**إِنَّ الضَّبْعَ صَيْدٌ**»؛ بِأَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

(٣) وَانْظُرْ: «بَذْلَ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلسَّهَارَنْفُورِيِّ (ج١٦ ص١٢٩)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٧ ص٢٧١)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٥ ص٣٢٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣٢٢): (وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصُّوا سَبُعًا مِنْ سَبُعٍ.

* **فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ**: سَبُعٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلَىٰ مَا يُوجِبُهُ الْخِطَابُ، وَتَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي مُخَاطَبَتِهَا.

* **وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبُعِ**: مِمَّا يُعَارَضُ بِهِ، حَدِيثُ: النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣): (وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْدِي مَا يُؤْكَلُ مِنَ الصَّيْدِ، دُونَ مَا لَا يُؤْكَلُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٤ ص٨٥): (وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ: فَلَيْسَ بِصَيْدٍ). اهـ.

وقال الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٤١): (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ سَبُعًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٤١): (وَإِنَّمَا أُسْقِطَ الْفِدَاءُ، فِي قَتْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ). اهـ.

* **وَحَدِيثُ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، هَذَا عَامٌّ.

* وَلَمْ يَأْتِ مَا خَصَّهُ؛ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ، فِي جَوَازِ أَكْلِ الضَّبُعِ.

* بَلْ مَا خَصُّوا هَذَا الْعَامَّ، بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، ضَعِيفٌ.(١)

* إِذًا قَدْ يَقُومُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ -إِذَا كَانَ صَحِيحًا- فَيَنْزَعُ الشَّيْءَ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَخَبَرُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَاصٌّ، لَكِنَّهُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّخْصِيصِ، وَخَبَرُ تَحْرِيمِ السِّبَاعِ: عَامٌّ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ عُمُومِهِ، فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَيَدْخُلُ تَحْرِيمُ أَكْلِ الضَّبْعِ، فِي هَذَا الْعُمُومِ، لِأَنَّهُ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ كُلِّهَا، وَلَا الْهِرِّ الْوَحْشِيِّ، وَلَا الْأَهْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُؤْكَلُ الضَّبْعُ، وَلَا الثَّعْلَبُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ مَا يَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَا يَرْعَىٰ الْكَلَأَ، فَهُوَ سَبُعٌ، لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ يُشْبِهُ السِّبَاعَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحَشْرُ: ٧]؛ أَلْزَمَ الشَّرْعُ: بِنَصِّ التَّنْزِيلِ، الِانْتِهَاءَ عَنْ كُلِّ مَا نَهَىٰ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الشَّرِيعَةِ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٧ ص٢٧١).

(٢) انْظُرِ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٥ ص٣٢١).

(٣) انْظُرِ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٥ ص٣١٨).

* وَإِذَا كَانَ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ ضَعِيفًا، وَدَلِيلُ الْحُرْمَةِ صَحِيحًا، كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فِي مَسْأَلَةِ: الضَّبْعِ، فَتُقَدِّمُ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ الضَّبْعِ، وَهَذَا أَحْوَطُ فِي الشَّرِيعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٣٦٧): (وَطَائِفَةٌ: لَمْ تُصَحِّحْهُ، وَحَرَّمُوا الضَّبْعَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ ذَاتِ الْأَنْيَابِ.

* **وَقَالُوا**: وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، وَصَحَّتْ، صِحَّةً، لَا مَطْعَنَ فِيهَا، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ[1]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[2]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[3]، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ[4] الْخُشَنِيِّ رضي الله عنهم.

قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ الضَّبْعِ، فَتَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَأَحَادِيثُ تَحْرِيمِ: ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ كُلُّهَا: تُخَالِفُهُ). اهـ.

---

(١) **حَدِيثُ**: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لا يَصِحُّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٤ ص٢٦٣)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٩٠)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٤٧)، وَغَيْرُهُمْ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، لا يَصِحُّ.

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٤ ص١٥١).

(٢) **وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، بِالْوَقْفِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٤)، مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ رُوِيَ، مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) **وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣).

(٤) **وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ** رضي الله عنه: فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٢).

قُلْتُ: وَإِذَا عُرِفَ ضَعْفُ، حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**فِي حِلِّ أَكْلِ الضَّبْعِ**»، فَلَا يُعَارَضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، الصَّرِيحَةُ فِي التَّحْرِيمِ.

* **فَأَحَادِيثُ**: تَحْرِيمِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ مُسْتَفِيضَةٌ، مُتَعَدِّدَةٌ، وَهِيَ حُجَّةٌ فِي التَّحْرِيمِ، فَلَا يُقَدَّمُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَيْهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣٢٢): (وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبْعِ مِمَّا يُعَارَضُ بِهِ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ؛ وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٦٨)؛ بِإِثْرِ حَدِيثٍ: «١٧٩١»: (وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَكْلَ الضَّبْعِ). اهـ.

* **وَهُوَ قَوْلُ**: ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٣٦٦).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٧ ص٢٧١)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٣ ص٥٦٨)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١١ ص٢٢٥)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٥ ص٢٩٥)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٣ ص٣٢١ و٣٤٢)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٥ ص٣٢٢)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج١٠ ص٢٧٥)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٥ ص٤٩٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْعُقْبَىٰ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَىٰ» لِلْأَتْيُوبِيِّ (ج٢٥ ص١٨)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٥ ص٣٩).

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ: «**بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَىٰ عَنْ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٤٢): (وَكَرِهَهُ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا سَبُعٌ، وَقَدْ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج١٠ ص٢٧٥): (وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، إِلَىٰ التَّحْرِيمِ.

* وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا سَبُعٌ، وَقَدْ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»). اهـ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ، لَمْ يُصِبِ الَّذِينَ صَحَّحُوا حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَعَلُوهُ مُخَصِّصًا؛ لِعُمُومِ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ، حَتَّىٰ قَالُوا: وَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ إِلَّا الضَّبْعَ[1]، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

قُلْتُ: فَالضَّبْعُ مِنَ السِّبَاعِ، لُغَةً، وَشَرْعًا، وَعُرْفًا.

* **وَيُؤَيِّدُ**: تَحْرِيمَ أَكْلِ الضَّبْعِ، أَنَّهُ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ فَأَكْلُهُ: حَرَامٌ، فَلَا تَعَارُضَ فِي أَدِلَّةِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الضَّبْعِ.[2]

* **كَذَلِكَ**: أَيْضًا، فَالْأَحْوَطُ حُرْمَتُهُ.

---

(١) وَلَا رَيْبَ أَنَّ الضَّبْعَ مِنَ السِّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ، الْمُحَرَّمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٢) انْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٥ ص٣٢٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣٢٢): (وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصُّوا سَبُعًا مِنْ سَبُعٍ.

* **فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ**: سَبُعٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلَىٰ مَا يُوجِبُهُ الْخِطَابُ، وَتَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي مُخَاطَبَتِهَا.

* **وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبُعِ**: مِمَّا يُعَارَضُ بِهِ، حَدِيثُ: النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْفُقَهَاء: فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ حُرِّمَ أَكْلُ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، خَفِيَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ، فَقَالَ: بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (وَمَعْلُومٌ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: أَعَمُّ، وَأَظْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ). اهـ.

* وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[2]

---

(١) انْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٣٦٣).

٢) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[1]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[2][3]

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٣) وَمَعْرِفَةَ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمَ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢):

(اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (**وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقُهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا

غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١)**: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا)**.[2]

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ:** أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[2]

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

٢) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ

رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: «**حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبُعِ**»، وَالْكَلَامَ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانَ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمَ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»** (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.[1]

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقَلَّهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ «صَحِيحَهُ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** ﷺ **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَلَّا يَبْتَدِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: فِدْيَةِ الضَّبُعِ، الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الضَّبُعِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَيْدٌ، وَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَفِيهِ: كَبْشٌ!.

❖ لِذَلِكَ: أَحَلُّوا أَكْلَ الضَّبُعِ، وَقَالُوا: هُوَ مُسْتَثْنًى مِنَ السِّبَاعِ فِي حِلِّهِ، مَعَ أَنَّهُمْ: يُقِرُّونَ أَنَّهُ لَهُ نَابٌ، وَيَفْتَرِسُ الصَّيْدَ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَهُوَ نَجِسٌ!.

❖ فَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ حَدِيثَهُمُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ: عَلَى أَنَّ الضَّبُعَ صَيْدٌ، فَيَجُوزُ أَكْلُهُ، لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ أَسَانِيدَهُ مُضْطَرِبَةٌ، ضَعِيفَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْفُرُوعِ:

❖ وَيُعِلُّهُ أَيْضًا حَدِيثُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، فَجَمِيعُ السِّبَاعِ الَّتِي تَفْتَرِسُ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، مِنْهَا: الضَّبُعُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السِّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ[1] شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ[2] جَفْرَةٌ[3]، فَقُلْتُ: يَعْنِي: لِأَبِي الزُّبَيْرِ: وَمَا الْجَفْرَةُ؟، قَالَ: الْعَظِيمُ؛ يَعْنِي: عَظِيمَ الْحِمْلَانِ).

---

(١) **الظَّبْيُ**: جَمْعُ: ظِبَاءٍ، وَهُوَ نَفْسُ شَكْلِ الْغَزَالِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي أَنَّ لَهُ: قَرْنٌ كَبِيرٌ.

(٢) **الْيَرْبُوعُ**: هُوَ حَيَوَانٌ طَوِيلُ الرِّجْلَيْنِ، قَصِيرُ الْيَدَيْنِ جِدًّا، وَلَهُ ذَنَبٌ.

(٣) **الْجَفْرَةُ**: بِفَتْحِ الْجِيمِ: هِيَ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الضَّأْنِ الَّتِي بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِلَتْ عَنْ أُمِّهَا.

=

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

* فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، مَرْفُوعًا:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ: كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، قَالَ: وَالْجَفْرَةُ الَّتِي قَدْ أَرْبَعَتْ).**

* **هَكَذَا:** رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الضَّبْعِ كَبْشًا**(١)**، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا**(٢)**، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: وَمَا الْجَفْرَةُ؟، قَالَ: الَّتِي قَدْ فُطِمَتْ وَرَعَتْ).**

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ ﷺ، فِي حُكْمِ الرَّفْعِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ.

=

انْظُرْ: «التَّعْلِيقَ الْمُغْنِيَ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج٣ ص٢٧٤ و٢٧٥)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٢٨٨)، وَ(ج٣ ص٣١١)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٨ ص١١١).

(١) **الْكَبْشُ**: هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَغْنَامِ، وَهُوَ كَبِيرُ الْقَرْنِ، وَهُوَ الذَّكَرُ، وَأُنْثَاهُ النَّعْجَةُ.

(٢) **الْعَنَاقُ**: وَاحِدَةُ الْأَعْنُقِ، وَهِيَ أُنْثَىٰ الْمَعْزِ، مَا لَمْ تَتِمَّ لَهَا سَنَةٌ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٣١١).

* فَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيُّ، مَرْفُوعًا هَكَذَا، **فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:**

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣): «تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَجْلَحِ، هَكَذَا».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْيَمَ.

* **ثَلَاثَتُهُمْ:** عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص٤٣)، وَفِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩)، وَ(ج٤ ص١٥٠٧).

* وَرُوِيَ عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مَوْقُوفًا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[1]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

---

(١) **فَرِوَايَةُ**: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، هِيَ مُرْسَلَةٌ، لَمْ يُدْرِكْ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.
وَانْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٥٤).

* **هَكَذَا**: اضْطَرَبَ فِيهِ: الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، **فَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ، مَرْفُوعًا، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ: مَوْقُوفًا.

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ الْمُوجِبِ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣): (وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، مَرْفُوعًا، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الْمَرْفُوعَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْقُوفَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الصَّوَابِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ).

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُجَيَّةَ الْكِنْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ بِالْحَافِظِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «وَقَدْ رَوَىٰ الْأَجْلَحُ، غَيْرَ حَدِيثٍ: مُنْكَرٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ضَعِيفًا جِدًّا»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ»، **وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ**: «رَوَىٰ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ مُضْطَرِبَةً».[1]

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٦).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٣ ص٤٠٢)، وَ(ج٩ ص٢٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص١٣٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٣٤٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص٢٧٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٧٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ج١ ص٣١٨)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٥٠)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص٣٦٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص٦١٥)؛ عَنِ الْأَجْلَحِ: «لَيِّنٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص١٥١)؛ عَنِ الْأَجْلَحِ: «ضُعِّفَ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج١ ص٤٨٥)؛ مَرْفُوعًا؛ ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا رَوَاهُ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيُّ -وَفِيهِ ضَعْفٌ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَعَ أَنَّهُ شَكَّ: فِي رَفْعِهِ).

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ[1]، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا عَنْعَنَ فِي الْإِسْنَادِ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص٧٦): (سَأَلْتُ: أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؟، فَقَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص٩٥): (الْحَافِظُ الْمُكْثِرُ، الصَّدُوقُ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ مُدَلِّسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، فَهُوَ حُجَّةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٣ ص١٦٨٨): (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، صَدُوقٌ؛ إِلَّا: أَنَّهُ يُدَلِّسُ).

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٨٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ (ص٤٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٩٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٨ ص٢٥١)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٨٨)، وَ«التَّبْيِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٥٤)، وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٩١)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٢ ص٣٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٣٨١): (وَقَدْ عِيبَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، بِأُمُورٍ، لَا تُوجِبُ ضَعْفَهُ الْمُطْلَقَ، مِنْهَا: التَّدْلِيسُ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩).

* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ: قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ.

* وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، فَرَفَعَهُ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ.

* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، فَأَوْقَفَهُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ بِهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ.

* وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ، مَوْقُوفًا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤): «وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ، مَرْفُوعًا: وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: فَيُشِيرُ أَنَّ حَدِيثَ: «**إِبَاحَةِ أَكْلِ الضَّبْعِ**»، قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٨٣): «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عُمَرَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَحكَامِ الْوُسْطَىٰ» (ج٢ ص٣٣٠): (رَوَاهُ الْأَثْبَاتُ عَنْ عُمَرَ: قَوْلَهُ؛ مِنْهُمْ: اللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَسْنَدَهُ: الْأَجْلَحُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خَالَفَ، مَعَ ضَعْفٍ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ[1]؛ قَالَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «**ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، وإِلىٰ الضَّعْفِ مَا هُوَ**»، وَكَانَ أَيُّوبُ: «**يُضَعِّفُهُ**»، وَكَذَا كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «**يُضَعِّفُهُ**».[2]

* **فَهُوَ**: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٥ ص٦٦)؛ عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ: رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ: (وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ جُلَّةٌ، فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

* **وَأَبُو الزُّبَيْرِ**: لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ، فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ.

* وَكُلُّ مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْحُفَّاظِ، لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ الْحُفَّاظَ بِشَيْءٍ، فِيمَا جَاءَ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَىٰ» (ج٢ ص٣٣٠): (وَرَوَىٰ الْأَجْلَحُ أَيْضًا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ**»، كَذَا: رَوَاهُ الْأَجْلَحُ، مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْهُ.

---

(١) **أَيْ**: بِمِثْلِ حَدِيثِ: الْبَابِ.

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج١ ص٥٤٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٩٨)، وَ«تَهْذِيبِ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٧ ص١٤٥)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٨ ص٢٨٠).

* وَرَوَاهُ أَصْحَابُ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: قَوْلَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ من الْمُسْنَدِ). اهـ

* فَأَعَلَّ الْمَرْفُوعَ، بِالْمَوْقُوفِ، مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٢ ص٢٧٨): «وَقَدْ أُعِلَّ بِالْوَقْفِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٧٩ و١٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَفَعَهُ: (أَنَّهُ حَكَمَ فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ بِشَاةٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ كَبْشٌ)**.

* **فَزَادَ**: «**وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

وَهَكَذَا قَالَ: «**بِشَاةٍ**»، وَلَمْ يَقُلْ: «**بِكَبْشٍ**»، وَجَعَلَ فِي صَيْدِ: «**الظَّبْيِ**»: كَبْشًا.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج١٣ ص٩٠)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ.

* **وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ**؛ ضَعِيفٌ[1]، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

فَقَدْ اضْطُرِبَ فِيهِ، **فَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ: مَرْفُوعًا، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ: مَوْقُوفًا.

---

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٢٣٥)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٢٢٣).

* **وَمَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ التَّمِيمِيُّ**، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «**ضَعِيفٌ**»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «**عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ**»[1]، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* **وَالْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيُّ**، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.[2]

* وَأَبُو الزُّبَيْرِ، مُدَلِّسٌ[3]، وَقَدْ عَنْعَنَ، فلا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج١ ص١٧٩)؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**فِي الضَّبْعِ شَاةٌ، وَفِي الظَّبْيِ كَبْشٌ**».

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي اللَّفْظِ أَيْضًا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، فِي سَنَدِهِ، وَفِي لَفْظِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص٤٣)، وَفِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٢ ص٩٧): (هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ: مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ: ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ أَجْلَحَ[4]، قَالَهُ: مُوسَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَّاسُ عَنْهُ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥١٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص٣٦٥).

(٣) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٤)، وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٩١)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٩٨).

(٤) هُوَ: أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُجَيَّةَ الْكِنْدِيُّ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص١٣٩).

* **وَرَوَاهُ أَصْحَابُ**: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَوْلَهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

مِنْهُمْ: أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

* **وَالْمَوْقُوفُ**: أَصَحُّ مِنَ الْمُسْنَدِ). اهـ

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج١ ص٤٨٥)؛ مَوْقُوفًا، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مَوْقُوفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (لَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ، إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَىٰ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ بِهِ، وَقَالَ: «**لَا أُرَاهُ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ أَنَّهُ حَكَمَ، فَذَكَرَهُ**».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص٢٣١)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ، وَفِيهِ الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وُثِّقَ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٣٩).

وَخَالَفَهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: (**قَضَىٰ عُمَرُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ جَفْرَةً، وَفِي الْيَرْبُوعِ عَنَاقًا**).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٨٣)؛ ثُمَّ قَالَ: «**كَذَا فِي كِتَابِي: جَفْرَةً فِي الْأَرْنَبِ، وَعَنَاقًا فِي الْيَرْبُوعِ**».

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ بِقَوْلِهِ: «**قَضَىٰ عُمَرُ** ﷺ، **فِي الضَّبْعِ كَبْشًا**».

وَهُوَ: مَعْلُولٌ أَيْضًا، بِالِاضْطِرَابِ.

* وَرَوَاهُ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ(١)؛ وَرَفَعَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: (**فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ: جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنٍّ، وَتُؤْكَلُ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

هَكَذَا: بِذِكْرِ إِبَاحَةِ أَكْلِ الضَّبْعِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٤٧٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٧٨٢)، وَ(ج٣ ص١٠٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص١٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَفِي

---

(١) **كَرْمَانُ**: بِالْفَتْحِ، ثُمَّ: «**السُّكُونِ**»، وَآخِرُهُ: «**نُونٌ**»، وَرُبَّمَا: «**كُسِرَتْ**»، وَ«**الْفَتْحُ**» أَشْهَرُ بِالصِّحَةِ، هِيَ وِلَايَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَنَاحِيَةٌ كَبِيرَةٌ، مَعْمُورَةٌ ذَاتُ بِلَادٍ، وَقُرًىٰ، وَمُدُنٍ، وَاسِعَةٍ بَيْنَ فَارِسَ وَمَكْرَانَ، وَسِجِسْتَانَ وَخُرَاسَانَ، وَلَا تَزَالُ تُعْرَفُ بِنَفْسِ الِاسْمِ، وَهِيَ فِي «**إِيرَانَ**».

انْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج٤ ص٤٥٤).

«الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧ ص٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٢ ص٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ[1]، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ عَنْهُ الْعُقَيْلِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، **وَجَاءَ أَنَّ أَحْمَدَ**: أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَلَهُ أَوْهَامٌ، وَحَدَّثَ بِأَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ، وَيَغْلَطُ فِيهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.[2]

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

وَقَوْلُهُ: «**كَبْشٌ مُسِنٌّ**»؛ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ، وَهِمَ فِيهَا: حَسَّانُ الْكَرْمَانِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧ ص٣٥٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٧٨٢)، وَ(ج٣ ص١٠٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص١٦٧) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١١٧).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١١٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (١٥٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص١٩٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٦ ص٢٢٤)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٤ ص٥٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٣ ص٢٦١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٩ ص١٧٣)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٤ ص١٤٨).

إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(الضَّبُعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا، وَفِيهَا كَبْشٌ سَمِينٌ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ)**.

هَكَذَا: رَوَاهُ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَبِلَفْظِ: «**كَبْشٍ سَمِينٍ**»، وَهَذَا الْخَطَأُ مِنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.(١)

وَخَالَفَهُ: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونَ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (الضَّبُعُ صَيْدٌ، وَفِيهَا جَزَاءٌ: كَبْشٌ مُسِنٌّ، إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ، وَتُؤْكَلُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧ ص٣٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٠٠٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٠٠٢): «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ».

يَعْنِي: الَّتِي يَرْوِيهَا: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

* **وَرَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَاهِلِيُّ**، هَذَا، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ: أَبُو حَاتِمٍ: «لَيِّنُ الْحَدِيثِ، يُتَكَلَّمُ فِيهِ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:** «يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:** «ضَعِيفٌ، مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:**

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٣٥).

«لَيْسَ بِذَاكَ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «ذَهَبَ حَدِيثُهُ»، **يَعْنِي**: ضَاعَ، **وَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ**: «عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ»[1]، **وَهَذِهِ مِنْهَا**.

وَضَعَّفَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَىٰ» (ج٢ ص٢٣٠)؛ هَذِهِ الزِّيَادَةُ؛ بِقَوْلِهِ: (قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «**كَبْشٌ، مُسِنٌّ**»، وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ)؛ يَعْنِي: «**فِيهِ كَبْشٌ**»، بِدُونِ: «**مُسِنٍّ**».

وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٢ ص٥٢٠).

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ، لَمْ يُعْرَفْ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

* بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَمَدَارُهُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٢ ص٥٢٠): (إِنَّمَا يَدُورُ الْحَدِيثُ، عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ، يَرْوِيهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٢ ص٥٢٠): (إِنَّمَا يَدُورُ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ يَرْوِيهِ عَنْ جَابِرٍ:

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٨٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٥٢٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٤٤٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٤ ص٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص١٤٧)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٣٣)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج١ ص٣١٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٣ ص١٠٠٢)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٤ ص٤٩٥).

* فَمَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ؛ رَوَيَاهُ: عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَابْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، لَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَحَصَلَ الْخِلَافُ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ بَيْنَ الْأَجْلَحِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَجْلَحُ: يَرْفَعُهُ، وَالْجَمَاعَةُ: تَقِفُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَىٰ» (ج٢ ص٣٣٠): (رَوَاهُ الثِّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَوْلَهُ؛ مِنْهُمْ: اللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَأَسْنَدَهُ الْأَجْلَحُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، **وَالْأَوَّلُ**: هُوَ الصَّحِيحُ). اهـ

* وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ فَأَوْقَفَهُ، قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: (**قُضِيَ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، كَذَا: قَالَ لَنَا يَعْقُوبُ**: «**قُضِيَ**»).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧).

فَقَوْلُهُ: «**قُضِيَ**»، دُونَ أن يُعَرِّفَ من الَّذِي قَضَىٰ.

هَكَذَا قَالَ، وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا.

فَمَرَّةً يُقَالُ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، **وَمَرَّةً**: «قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، **وَمَرَّةً**: «قُضِيَ»، **وَمَرَّةً**: «قَضَىٰ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ الَّذِي قَضَىٰ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: **(قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ**: **(قُضِيَ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ)**.

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا فِي الضَّبْعِ فَقَطْ، دُونَ الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَىٰ.

وَقَالَ: «**قُضِيَ**»، وَ«**قَضَىٰ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ الْقَائِلُ.

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَتْنِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص٢٦٩).

* وَخَالَفَ؛ هُشَيْمَ الْوَاسِطِيَّ، زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: **(فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ)**.

هَكَذَا: مَوْقُوفًا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مِنْ قَوْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٨).

* وَلَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةُ أَكْلِ الضَّبْعِ تَصْرِيحًا مِنْهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٩): (وَكَانَ فِيمَا رُوِّينَا خِلَافُ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ رَدُّهُمَا إِيَّاهُ إِلَىٰ خِلَافِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ.

* وَكَانَ اثْنَانِ أَوْلَىٰ بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ رَدُّ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَىٰ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَلَيْهِ مُوَافِقٌ، وَلَحِقَهُ فِيهِ من يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ مَا لَحِقَهُ مَعَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ يُشِيرُ إِلَىٰ إِعْلَالِ الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٣): (وَقَدْ أَعَلَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ: الطَّحَاوِيُّ بِالْوَقْفِ).

وَخَالَفَهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَضَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ جَفْرَةً، وَفِي الْيَرْبُوعِ عَنَاقًا)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَذَا فِي كِتَابِي: «جَفْرَةً فِي الْأَرْنَبِ، وَعَنَاقًا فِي الْيَرْبُوعِ»، بَدَلَ: «فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا».

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَالْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَوْلَىٰ، وَهُوَ: «**نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (لَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ، إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). اهـ.

* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، **عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ؛ أَنَّ مَوَالِيَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، أَحْرَمُوا إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ ضَبُعٌ فَحَذَفُوهَا بِعِصِيِّهِمْ فَأَصَابُوهَا، فَوَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَأَتَوْا: ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (عَلَيْكُمْ كَبْشٌ، قَالُوا: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا كَبْشٌ؟، قَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ[1]، عَلَيْكُمْ جَمِيعًا، كُلُّكُمْ كَبْشٌ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٨١)، وَأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَىٰ كِتَابِ الْمُزَنِيِّ» (ص٣٥١ و٣٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤).

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلُ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ البَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبِرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.[2]

---

(١) **لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ**: أَيْ: لَمُشَدَّدٌ عَلَيْكُمْ إِذَنْ.

انْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٣ ص٢٨١).

(٢) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٥٩٠)، وَ«المُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص١٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ إِلاَّ أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُفَّاظُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ[2] فِي السِّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالِاحْتِيَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٤ ص٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخَرِ عُمُرِهِ، فَالْحُفَّاظُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٣٨٥)؛ رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ.

(٢) يَعْنِي: كَبِرَ فِي السِّنِّ.

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوِي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، **لِمُخَالَفَتِهِ**: لِلثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهِمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج١ ص١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ؛ **الشَّاذُّ**: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةً كَانَ، أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٤٠٨): (وَقَدْ عُلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثِّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًّا، مَرْدُودًا).

* وَعَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هِشَامٍ، وَهُوَ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، فِي الرِّوَايَةِ: وَهَذَا مِنْهَا.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢٦٨): «كَانَ يُخْطِئُ».

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٧٠٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٩ ص٥٨٧)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٢٦٨)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص٣٣٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٣٣٩)؛ بعد أن سَاقَ حَدِيثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي سِنِّ النَّبِيِّ ﷺ»: (لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ شُعْبَةُ: يَتَكَلَّمُ فِيهِ).

قُلْتُ: فَعَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ؛ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ مُجَاهِدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فِي قَوْمٍ أَصَابُوا ضَبُعًا، قَالَ: (عَلَيْهِمْ كَبْشٌ يَتَجَارَحُونَهُ بَيْنَهُمْ)**.

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَىٰ كِتَابِ الْمُزَنِيِّ» (ص٣٥٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٣).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا: «لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ».[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٩٤): «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».

يَعْنِي: لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الثِّقَاتِ، وَيَتَفَرَّدُ عَنْهُمْ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٣٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج١ ص٣٦٥): «يُغْرِبُ».

فَهُوَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٣٤٧)؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْمَعْرُوفُ».

* وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ: «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ج٧ ص٢٤١): قَالَ: أنبا الثِّقَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ، **قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ نَفَرٍ أَصَابُوا صَيْدًا؟، قَالَ: (عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ، قِيلَ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءً؟، قَالَ: إِنَّهُ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ: جَزَاءٌ وَاحِدٌ).**

هَكَذَا قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ»، **وَصَوَابُهُ**: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ».

ومن هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣٣ و٢٣٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٥١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ: سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيِّ، ثنا مُجَاهِدٌ، **قَالَ: (جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالُوا: إِنَّا أَنْفَجْنَا ضَبُعًا، فَرَدَّدْنَا بَيْنَنَا فَأَصَبْنَاهَا، وَمِنَّا الْحَلَالُ، وَمِنَّا الْحَرَامُ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ كَانَ ضَبُعًا، فَكَبْشٌ سَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ ضَبُعَةً: فَنَعْجَةٌ سَمِينَةٌ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَخَارَجُوا: بَيْنَكُمْ).**

وَمَتْنُهُ: مُنْكَرٌ، فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ، وَهُوَ يُخَالِفُ، وَيَهِمُ.(١)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٨)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٣٤٧).

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج١ ص٣٦٥): «يُغْرِبُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٩٤): «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٠٧)، وَفِي كِتَابِ: «مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ» (ج٨ ص٤٦٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٨٩١): قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، **عَنْ زِيَادٍ مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُومٍ -وَكَانَ ثِقَةً-: أَنَّ قَوْمًا حُرُمًا أَصَابُوا صَيْدًا، فَقَالَ لَهُمْ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ، فَقَالُوا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا جَزَاءٌ، أَوْ عَلَيْنَا كُلُّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ: جَزَاءٌ، وَاحِدٌ).**

ومن هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣٥)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٥١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرَهُ.

وَأَوْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٥١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، **عَنْ رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوَالِيَ لِآلِ: الزُّبَيْرِ، نَذَرُوا إِنْ نَصَرَ اللهُ: ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَنْ يَحُجُّوا مُشَاةً، فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْشُونَ فِي غَدَاةٍ، إِذْ عَرَضَتْ لَهُمْ: ضَبُعٌ فَتَحَذَّفُوهَا، أَوْ ضَرَبُوهَا: بِعِصِيِّهِمْ فَقَتَلُوهَا، فَقَالُوا: مَا صَنَعْنَا؟، قَتَلْنَاهَا، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَسُئِلَ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟، فَقَالَ: (لِيَذْبَحُوا كَبْشًا، فَقِيلَ: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ كَبْشٌ؟، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ، كَبْشٌ عَنْ جَمِيعِكِمْ).**

ومن هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣٦).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، قَدِ اضْطُرِبَ فِيهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج٥ ص٢٠٤): (ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ: أَثَرًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

* واضْطُرِبَ فِي هَذَا الْأَثَرِ، فَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ[1] عَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

* وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ: «الْمَعْرِفَةِ»، عَلَىٰ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ.

* فَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيُّ: أَنَا الثِّقَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَىٰ: بَنِي مَخْزُومٍ.

* وَحُكِيَ أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ: «اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ»: أَنَا الثِّقَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ آخِرِهِ). اهـ.

* وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤).

* وَهِيَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ، أَنَّ مَوَالِيَ: لِآلِ الزُّبَيْرِ، «**أَتَوُا ابْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **فَذَكَرَهُ**».

* وَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١) فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤).

حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَوْصُولًا.

* **وَهَذَا هُوَ**: الِاضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ: بِسَبَبِ رِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ: **مَرَّةً**.

* وَعَنْ زِيَادٍ مَوْلَىٰ: بَنِي مَخْزُومٍ، **مَرَّةً**: **أُخْرَىٰ**.

* **وَمَرَّةً**: عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوَالِيَ: لِآلِ الزُّبَيْرِ.

* **وَمَرَّةً**: «**سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ**»، وَهُوَ خَطَأٌ: فِي جَعْلِ الْحَدِيثِ، مِنْ: «**مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ**».

* **وَمَرَّةً**: «**سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ**»، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّ الْحَدِيثَ، مِنْ: «**مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ**».

وَقَدْ صَرَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٥٠): «بِأَنَّ مَوَالِيَ: ابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلُوا: ابْنَ عُمَرَ».

* **وَمَرَّةً**: عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ، مُرْسَلًا.

فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**رَبَاحًا**»، وَوَصَلَهُ مَرَّةً: فَذَكَرَ فِيهِ: «**رَبَاحًا**».

* **وَمَرَّةً**: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* **وَمَرَّةً يُقَالُ**: «**أَصَابُوا صَيْدًا**»، مُطْلَقًا، لَا يُعْلَمُ هَذَا الصَّيْدُ، **وَمَرَّةً**: «**أَصَابُوا ضَبُعًا**»، **وَمَرَّةً**: «**فَحَذَفُوهَا، أَوْ ضَرَبُوهَا بِعِصِيِّهِمْ**»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الِاضْطِرَابُ يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣٥): (كَذَا: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فِي كِتَابِ: «اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ»، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ الْكَاتِبِ، إِنَّمَا هُوَ: ابْنُ عُمَرَ، وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ: دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّ الْغَلَطَ: وَقَعَ مِنَ الْكَاتِبِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (٢٣٦): (وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: عَنْ رَبَاحٍ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: عَنْ رَبَاحٍ.

* فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ زِيَادٍ مَرَّةً، عَنْ عَمَّارٍ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ: مَرَّةً، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**رَبَاحًا**»، وَوَصَلَهُ: مَرَّةً، فَذَكَرَ فِيهِ: «**رَبَاحًا**»). اهـ.

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ بِالِاحْتِمَالِ، هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الْحَدِيثُ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا.

* **وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**: اخْتَلَطَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ[1]، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* **وَهَذَا حَدِيثٌ**: فِي النَّفَرِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ، أَيْ: فِي حُكْمِ النَّفَرِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ، أَنَّ عَلَيْهِمْ، جَزَاءً، وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ: «**الْمُغَرَّرُ**»: وَهَذَا مِنَ التَّغْرِيرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْمُعَزَّرُ**»، أَيْ: مُشَدَّدٌ بِكُمْ، وَمَثَقَّلٌ عَلَيْكُمُ الْأَمْرُ، بَلْ عَلَيْكُمْ: جَزَاءٌ، وَاحِدٌ.[2]

---

(١) انْظُرْ: «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٩)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٦٩)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٣).

(٢) انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٢٢٩)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٢ ص٢٥٠).

وَرَوَاهُ: حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ، وَحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا نَجْدِيًّا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٣ و٩٤)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَ(ج٩ ص٣١٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٥٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧ ص٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٥٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٤)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٤ ص٨٤)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٧ ص٢٣٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٣٩)، وَابْنُ الْغِطْرِيفِ فِي «جُزْئِهِ» (٧٨).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِذَا أَصَادَهَا».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِذَا أَصَابَهَا».

* وَهَؤُلَاءِ الْحُفَّاظُ الثِّقَاتُ لَمْ يَذْكُرُوا: إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ، وَذَكَرُوا السُّؤَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ: «**كَبْشًا نَجْدِيًّا**»، وَهُوَ شَاذٌّ.

* وَرَفْعُهُ غَلَطٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، وَالسُّؤَالُ لَهُ.

فَخَالَفَهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ:

فَرَوَوْهُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ -وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ)**.

فَثَبَتَ السُّؤَالُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ الضَّبُعِ، وَرَفْعُهُ فِي الْأَخِيرِ غَلَطٌ.

* وَقَدْ ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ لِلضَّبْعِ.

وَأَوْرَدَهُ صَدْرُ الدِّينِ السُّلَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» (ج٢ ص٤٣١).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٣)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٣).

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، هَذَا، لَيْسَ بِذَاكَ الْحَافِظِ(١)، وَقَدْ وَهِمَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، هَذَا الْحَدِيثَ: عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* **ثُمَّ جَعَلَهُ، مَرَّةً**: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا، **وَمَرَّةً**: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفًا.

* **وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وَهْمِ**: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥): (وَقَدْ وَجَدْنَا يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: فِيمَا أَجَازَهُ لَنَا: هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنِ الْعَلَائِيِّ، عَنْهُ.

* قَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ: عَلَىٰ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ). اهـ

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْأَثَرَ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٧٢٣)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج٢ ص٢١٩)، وَلَمْ يُصِبْ فِي ذَلِكَ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* **وَرَوَاهُ**: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، **قَالَ**: **(سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ**

---

(١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص١٥٥)، وَ«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٩ ص٩٣).

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَمْ يَرْوِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

وَانْظُرْ: «إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٢٤٢)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٧ ص٢٣١).

اللهِ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَ ذاك مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَهَكَذَا: ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥).

هَكَذَا: رَفَعَهُ.

* وَهَذَا الِاضْطِرَابُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ.

وَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هِيَ.

وَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: آكُلُهَا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ فِي أَلْفَاظِهِ، وَأَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٥): (لِأَنَّهُ حَدِيثٌ: انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، **أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، أَوْ عَبْدَ اللهِ -قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَا أَشُكُّ- أَخْبَرَهُ، قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقُلْتُ: أَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ). هَكَذَا بِالشَّكِّ.**

لَمْ يَذْكُرْ: «**الصَّيْدَ**»، وَ«**الْأَكْلَ**»، وَقَالَ: «**حَلَالٌ**».

* وَرَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤١٦٥).

* **وَرَوَاهُ:** يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، **قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: الضَّبْعُ آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

هَكَذَا: رَفَعَهُ.

* **وَذَكَرَ:** الْأَكْلَ، وَالصَّيْدَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٢٥).

* **فَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ؛ فَقَالَ: (كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ).**[1]

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، يُعِلُّ الْحَدِيثَ بِالِاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥): (وَقَدْ وَجَدْنَا يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: فِيمَا أَجَازَهُ لَنَا: هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنِ الْعَلَائِيِّ، عَنْهُ.

* قَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ: «ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ»، وَمَوْضِعُ يَحْيَىٰ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَوْضِعُهُ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٥): (لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ[1]، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ.

* وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَىٰ ذَلِكَ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ[2]، الَّذِينَ تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَىٰ مَا نَقَلُوهُ، وَمُحَالٌ أَنْ يُعَارَضُوا بِحَدِيثِ: ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ). اهـ.

---

(١) يَعْنِي: أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالَفَ الْحُفَّاظَ الْأَثْبَاتَ، فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ.

(٢) فَحَدِيثُ الْجَمَاعَةِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَخَالَفَهُمَا: سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: **حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنِ الضَّبُعِ، قَالَ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٩٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٣).

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٣).

وَخَالَفَهُمْ: أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: (هِيَ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا).**

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٤)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٤ ص٨٤).

* وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **عَنِ الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٣): (فَاتَّفَقَتْ؛ رِوَايَةُ: الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ).

قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* **وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٢)؛ بِقَوْلِهِ**: (وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الضَّبُعِ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ، وَهِيَ سَبُعٌ، وَهُوَ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ[1]). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا إِلَّا بِهِ، وَخَالَفَ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

* وَرَوَاهُ الْفَضْلِ بْنُ يَعْقُوبُ الرُّخَامِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، **عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: أَتُؤْكَلُ الضَّبُعُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

---

(١) **يَعْنِي**: أَخْطَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ إِسْنَادٌ شَاذٌّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٣).

* **وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ الْأُمَوِيُّ**، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ مَتْرُوكٌ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج١ ص٣٧٢): «وَاهٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٢٦٦): «ضَعَّفُوهُ».

قُلْتُ: فَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمَطْرُوحِ.

* **وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ**، هَذَا خُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.(٢)

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص٣٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٨١٩)، وَ(٤٨٣٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج٥ ص١٩١)، وَ(ج٧ ص٢٠٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٥١)، وَ(١٧٩١)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٥٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٧٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٤٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٦٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٣٨)، وَ(٨٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَ(ج٩ ص٣١٨ و٣١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧ ص٣٥٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٦٣٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٥ ص١٨١).

(٢) وَانْظُرْ: «مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٩ ص٩٩).

ص٤٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩٩٢)، وَ(٤٤٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٢٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: (**سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: الضَّبُعُ آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ**).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج١ ص٤٨٦).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج٢ ص٥٩٨)، وَلَمْ يُصِبْ فِي ذَلِكَ.

وَخَالَفَهُمْ: وَكِيعٌ، فَرَوَاهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الضَّبُعَ مِنَ الصَّيْدِ، وَجَعَلَ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٦٤١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٣).

وَخَالَفَهُ فِي الْمَتْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، **قَالَ**: (**سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: فِيهَا كَبْشٌ، فَقُلْتُ: فَرِيضَةٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، كَذَا قَالَ: فَرِيضَةٌ**).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٢).

* **وَيَحْيَىٰ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَبُو عَقِيلٍ الضَّرِيرُ**، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَتْرُوكٌ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٢٤٦): «مَتْرُوكٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٣ ص٢٦٦): «ضَعَّفُوهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعِبَرِ» (ج١ ص١٩٣): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٤٦٥)، وَ(٣٤٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٣١٨ و٣١٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٢٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٣ و٣٧٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، **أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ)**.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَابْنُ الْغِطْرِيفِ فِي «جُزْئِهِ» (٧٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٧ ص٢٣٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٤٦٧)، وَ(٣٤٦٨)، وَ(٣٤٦٩)، وَ(٣٤٧٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢١٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج٣ ص٢٤٦)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٩ ص٣٥٧).

فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٦٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٥٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ**، عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ).**

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ!».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (رَوَىٰ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ).[1]

قُلْتُ: فَالحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، يُعِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ؛ بِرِوَايَةِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ، مَوْقُوفٌ، وَهُوَ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

قُلْتُ: فَظَاهِرُ هَذَا الْإِسْنَادِ الصِّحَّةُ، لَكِنَّهُ: مَعْلُولٌ بِالاخْتِلَافِ فِي طُرُقِهِ، بَيَّنَ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ الْكِبَارُ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٩٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* **وَرُوِيَ أَيْضًا**: مَوْقُوفًا، مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، بِرِوَايَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، يُعْرَفُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ بِرِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ[١]، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ[٢]، وَفِي الْيَرْبُوعِ[٣] بِجَفْرَةٍ[٤]).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٩)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٣ ص٥٣٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص١٨٣ و١٨٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٤ ص٣٧٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٧١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٣ ص٩٧ و٩٨)،)، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) **الْعَنْزُ**: الْأُنْثَىٰ مِنَ الْمَعْزِ.

(٢) **الْعَنَاقُ**: الْأُنْثَىٰ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، مَا لَمْ يُتِمَّ سَنَةً.

(٣) **الْيَرْبُوعُ**: دُوَيبَّةٌ أَقَلُّ مِنَ الْأَرْنَبِ.

(٤) **الْجَفْرَةُ**: الْمَاعِزُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِلَ عَنْ أُمِّهِ، قِيلَ لَهُ: جَفْرٌ، وَالْأُنْثَىٰ: جَفْرَةٌ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٢٧٧)، وَ(ج٣ ص٣١١)، وَ(ج٥ ص٢٩٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْمُوَطَّأِ» لِلْقُنَازِعِيِّ (ج٢ ص٦٦٧).

الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَنْدَه» (ص٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ، مَدَارُهُ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.(١)

فَهُوَ: مُنْقَطِعٌ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٧ ص٤٢٦): «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَوْ حَسَنٍ».

كَذَا: قَالَ وَفِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَ الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩): «رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٤٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٦٩)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٠٠)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٦٨)، وَ(ق/ ٦٠/ ط)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٠٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص١٤٣)؛ كُلُّهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**).

---

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص١٦٨٨).

الْحَدِيثُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج٦ ص٣٩٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَفِيهِ نَظَرٌ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَخَالَفَهُمْ: يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ؛ فَرَوَاهُ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَأَخْرَجَهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٥٥٣)، وَ(ق/ ٣٣٠/ ط) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، **عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ: **قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**).

* فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَدَثَانِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* وَتَفَرَّدَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي عَدَمِ ذِكْرِهُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

فَهِيَ: رِوَايَةٌ: شَاذَّةٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْمُوَطَّأِ» (ج٣ ص١٥٦): «غَلِطَ: يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، فِي مَتْنِهِ».

* وَذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، يُعْرَفُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ كُلُّهُمْ، رَوَوْهُ، بِعَنْعَنَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

* **فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ:**

فَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ **قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ، أَوْ جَفْرَةٍ**).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٦٩-رِوَايَةُ الشَّيْبَانِيِّ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ **قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ**(١)، **وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**).

قُلْتُ: وَفِيهِ تَدْلِيسُ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ.

---

(١) **الْعَنَاقُ**: بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَالنُّونِ، وَاحِدَةُ: الْأَعْنُقِ، وَهِيَ: أُنْثَىٰ الْمَعْزِ مَا لَمْ تَتِمَّ لَهَا سَنَةٌ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٣١١).

*** وَأَمَّا حَدِيثُ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ:**

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ بْنِ حَمَّادٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ: **(أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ بِكَبْشٍ، وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ)**.

قُلْتُ: وَلَا يُقَالُ هُنَا قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ لا يَرْوِي عَنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ بِهِ بِالسَّمَاعِ، لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ نَفْسَهُ لَمْ يَضْبِطْ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا، لَا فِي سَنَدِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

*** وَأَمَّا حَدِيثُ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ:**

فَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٨٩-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ **قَضَىٰ فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً، وَفِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا)**.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْإِتْحَافِ» (ج٤ ص٣٧٥): «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

* وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَنْعَنَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَهُوَ أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٥)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ **قَضَىٰ فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ**).

هَكَذَا: قَالَ: «**فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُخْرَىٰ.

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ، الَّذِي يُوجِبُ ضَعْفَ الْأَثَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٣١٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ: (**عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ **قَضَىٰ فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**).

وَلَمْ يَذْكُرِ: الضَّبْعَ!.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٨٩-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ، مُقْتَصِرًا عَلَىٰ ذِكْرِ: «**الْيَرْبُوعِ**».

*** وَأَمَّا حَدِيثُ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ**:

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ: (**أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرًا، أَوْ جَفْرَةً**).

هَكَذَا: عَلَىٰ الشَّكِّ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرَهُ عَلَىٰ الشَّكِّ أَيْضًا.**

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٠٦)؛ **بِدُونِ شَكٍّ.**

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَنْدَه» (ص٧٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً**».

هَكَذَا: بِدُونِ شَكٍّ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ أَيْضًا؛ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٨٩-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

*** وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ:**

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: (أَنَّ عُمَرَ ﷺ، حَكَمَ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الْغَزَالِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً).**

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: (أَنَّ عُمَرَ ﷺ، حَكَمَ فِي الْأَرْنَبِ: عَنَاقًا).**

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَىٰ الْأَرْنَبِ!.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه، **قَضَىٰ فِي الْأَرْنَبِ: بِعَنَاقٍ**).

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَىٰ الْأَرْنَبِ!.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه، **حَكَمَ فِي الْغَزَالِ: شَاةً**).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه، **حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةً**).

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَىٰ ذِكْرِ الْيَرْبُوعِ!.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه: **قَضَىٰ فِي الْيَرْبُوعِ، بِجَفْرَةٍ**).

*** وَأَمَّا حَدِيثُ: ابْنِ عَوْنٍ:**

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٦٤٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه: (**أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَضَىٰ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا**).

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَىٰ ذِكْرِ الضَّبْعِ!.

قُلْتُ: وَمَدَارُ الْإِسْنَادِ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

* وَأَبُو الزُّبَيْرِ، مُدَلِّسٌ، وَهُوَ لَيِّنٌ فِي الْحَدِيثِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٣٨١): (وَقَدْ عِيبَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، بِأُمُورٍ، لَا تُوجِبُ ضَعْفَهُ الْمُطْلَقَ، مِنْهَا: التَّدْلِيسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤): (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٢ ص٥٢٠): (إِنَّمَا يَدُورُ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ يَرْوِيهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

* فَمَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ؛ رَوَيَاهُ: عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَابْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَوْلَهُ: لَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَحَصَلَ الْخِلَافُ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ بَيْنَ الْأَجْلَحِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَجْلَحُ: يَرْفَعُهُ، وَالْجَمَاعَةُ: تَقِفُهُ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَىٰ» (ج٢ ص٣٣٠): (رَوَاهُ الثِّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَوْلَهُ؛ مِنْهُمْ: اللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَأَسْنَدَهُ الْأَجْلَحُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، **وَالْأَوَّلُ**: هُوَ الصَّحِيحُ). اهـ

قُلْتُ: فَبِحَسَبِ هَذَا الاضْطِرَابِ فِيهِ، لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْ أَمْرِهِ، شَيْءٌ يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ.[1]

* **وَأَيْضَا**: قَدِ اسْتُقِلَّ بِتَعْلِيلِ الْحَدِيثِ، بِعِلَلٍ أُخْرَىٰ؛ فَهُوَ: لَا يَصِحُّ.

(١) وَانْظُرْ: «بَيَانَ الوَهْمِ وَالإِيْهَامِ» لِابْنِ القَطَّانِ (ج٥ ص١٦٣).

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: فِدْيَةِ الضَّبُعِ، الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ حِلِّ أَكْلِ الضَّبْعِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَيْدٌ، وَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَفِيهِ: كَبْشٌ.....	٥٢

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين